

وسائل الشيعة

[529] محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير، وصفوان عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها " اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني " ثم تلبي وأنت غاد إلى عرفات... الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). 9 - باب استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة، والاغتسال عند الزوال، والجمع بين الطهرين بأذان وإقامتين، وقطع التلبية عند الزوال، وكثرة الدعاء وذكر الله (18372) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة - ونمرة (1) هي بطن عرنة - دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة. _____ (1) التهذيب 5: 179 / 600. الباب 9 فيه 4 احاديث (1) الكافي 4: 461 / 3، والتهذيب 5: 179 / 600، واورد صدره في الحديث 1 من الباب 8 وذيله في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الابواب. (1) (ونمرة) ليس في التهذيب (هامش المخطوط). (*) _____